المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي

الأستاذ بشار رشيد
جامعة الجلفة

ملخص:

إن دراسة موضوع المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، تتطلب التطرق بالدراسة والتحليل لمفهوم تلك الجرائم، وما يتبع ذلك من دراسة لأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم تترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والتي يترتب عليها توقيع الجزاء على المدان بارتكابها، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والنظام المتكامل للمسؤولية الجنائية الدولية الذي أقره النظام الأساسي، والذي لم يستثني أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، وحمل المسؤولية كذلك لمن يشرع فقط في ارتكاب جرائم الحرب، كما تطرقنا للنظام العقابي المعتمد في المحكمة الجنائية الدولية، من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وفي نهاية هذه الدراسة عرضنا ما خلصنا إليه من نتائج وملاحظات وتوصيات متعلقة بهذا النظام بخصوص جرائم الحرب، منها ما يتعلق بإمكانية تملص الدول والتهرب من اختصاص المحكمة، كما أنه لم يجرم هذا النظام تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك عدم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وعدم تبني عقوبة الإعدام في النظام العقابي للمحكمة، وعدم النص صراحة على عدم تقادم العقوبة، كما أن اقتصار اختصاص المحكمة على مواطني الدول الأطراف يحد من فاعلية المحكمة.

RESUME

A fin d'étudier le thème de recherche intitulé «la responsabilité et les peines pour les crimes et délits de guerre dans le statut de rome » et lever toute confusion sur la signification des Crimes contre les lois et coutumes de guerre, nous avons essayé de démontrer les différentes définitions des crimes de guerre, et nous avons essayé d'étudier et d'analyser leurs éléments constitutifs, et pour parvenir ensuite à la position de la justice internationale pénale face aux crimes contre les lois et coutumes de guerre, aussi à travers l'exposition des fondements sur lesquels se

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

base la responsabilité internationale pénale contre leurs auteurs et les peines à prononcer à l'encontre des auteurs de ces crimes. et nous avons essayé aussi de démontrer quelque désavantages du statut de Rome, et aussi d'établir les conclusions et les propositions de cette étude, représenté comme suite: Nous avons conclu que Le statut de Rome de la cour pénale internationale prévoit la responsabilité pénale des individus pour les crimes contre les lois et coutumes de guerre, mais il existe quelque désavantages surtout que quelque crimes ne figure pas parmi les crimes qui entre dans la compétence de celle-ci, surtout l'embargo et les crimes qui touche l'environnement , donc il faut élargir la compétence de la cour pénal internationale, et l'adoption de la peine capitale parmi les sanctions.

مقدمة

كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموح بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية حتى ولو كانت قاسية وشائنة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن، ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب وهي جريمة يعاقب مرتكبها.

فبناءا على سابقتي نورمبرغ وطوكيو أصبحت جرائم الحرب أفعالا يجرمها القانون الدولي، وتترتب عليها مسؤولية جنائية تسمح بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وإخضاعهم للقضاء الجنائي الدولي، الذي لا يستثني أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، ويحمل المسؤولية كذلك لمن يشرع فقط في ارتكاب جرائم الحرب، ويترتب على قيام هذه المسؤولية توقيع الجزاء على المدان بارتكاب تلك الجرائم.

ونظرا لأهمية الموضوع سوف أحاول التطرق بالدراسة والتحليل **لمفهوم جرائم الحرب، وما هي أركانها، وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها، من مسؤولية جنائية دولية خصوصا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما العقوبات التي أقرها هذا النظام الأساسي على مرتكبي هذا النوع من الجرائم؟**

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في المواثيق الدولية:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جريمة الحرب هي كل انتهاك خطير لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا التعريف هو ما نصت عليه المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية[1].

وتعتبر مدونة " ليبر " أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب، والتي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن في عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ومنذ ذلك الحين، أبرمت الكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي[2].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب، وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 16 أفريل 1856 الذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول، ثم انضمت إليه معظم دول العالم، وتلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 22 أوت 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية، والتي انضمت إليها معظم الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول من 29 جويلية 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، وفي نفس الاتجاه عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907، والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب، وقد قدمت لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة 1919 تقريرا يضم اثنين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب، وبروتوكول جنيف سنة 1925 الذي يعتبر جرائم حرب استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة 1943 لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها، وقد اعتبر عمل هذه اللجنة مكملا لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرغ وقانون مجلس الرقابة رقم 10.[3]

وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه

[1]– السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 350.

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 584.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 77.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الاتفاقيات (التي كانت بدورها تحديثا وتعديلا لاتفاقيات جنيف سنة 1929)، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية.

وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنايات بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، ويلاحظ أن ممثلي الاتهامات في محاكمات نورمبرغ أجمعوا على تعريف جنايات الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ".

وعرفت لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، وذلك دون أن تضيف أي بيان آخر لهذا التعريف وقد بينت اللجنة أن هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة 6 فقرة ب من لائحة محكمة نورمبرغ ولكنها لم تتضمن تعدادا لأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

وقررت اللجنة أن تعريفها لجرائم الحرب الوارد بالمشروع في الفقرة 12 من المادة الثانية يجب تفسيرها على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه[1].

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تميزت المناقشات بخصوص تعريف جرائم الحرب بالصعوبة، وهذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص جرائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدمج ضمن اقتراح "نيوزيلندا " و " سويسرا " الذي كان يطالب بإدماج ثلاثة أصناف من جرائم الحرب، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأخيرا الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي، والتي تمثل انتهاكات لأهم المبادئ الأساسية المدونة في صلب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها[2].

[1]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 21.

[2]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 205.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وكانت لجنة القانون الدولي المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي ووضع مشروع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، قد عرفت جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها :" الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب "[1].

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم، وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكبا على نطاق واسع أو على نحو منظم[2].

وتم التمييز في هذا النظام بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وبين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذا التمييز تسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات الدولية، ولاجتناب هذا التقديم مع التكرار تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات[3].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 8 من نظام روما الأساسي، وتشمل خرق اتفاقيات جنيف المتعلقة بقوانين الحرب وحقوق الأسرى والرهائن، أو الهجوم عمدا على سكان مدنيين أثناء الحرب، أو الهجوم على ممتلكات مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية أو الهجوم على بعثات المساعدات الإنسانية أو بعثات المحافظة على السلام، أو قصف أهداف غير محمية عسكريا أو قتل جندي مستسلم أو الهجوم على منشآت دينية أو معمارية فنية أو ثقافية أو علمية أو آثار تاريخية أو مستشفيات، والقيام بالتجارب العلمية أو الطبية ضد سكان الدول المحتلة، أو إرغامهم على مساعدة المهاجم، أو استعمال الأسلحة السامة، أو استعمال المدنيين كدروع بشرية، أو تجويع المدنيين أو تجنيد الأطفال غير البالغين (15 سنة من العمر)، أو التصريح بعدم الاعتراف للسكان الواقعين تحت الاحتلال العسكري بأي حق من الحقوق.

[1]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 21.

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 584.

[3] -DIDIER Rebut, Droit pénal international, première édition, Dalloz, 2012, p 631.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتذكر المادة 8 ما يقارب الخمسين جريمة التي تعتبر خرقا للقانون الدولي بشأن النزاعات المسلحة، كذلك هناك تفعيل للجرائم الخطيرة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف للعام 1949 أو الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة خمسة أنواع من الجرائم على النحو التالي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.

ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يمثل ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتضمنت الفقرة أربعة جرائم.

د-تنطبق الفقرة (2/ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الإقليمية.

هـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتضم هذه الفقرة اثني عشر جريمة.

وهكذا نجد المادة 8 في نظام روما الأساسي قد جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بصفة قاطعة، كجرائم حرب في القانون الدولي العرفي.

كذلك نجد تقدما ملحوظا في تعليق تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر تجنيدا إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية سواء كان الصراع دوليا أو غير دولي، وكذلك فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة باعتبار الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمنت المادة 8 نصا قام بتجريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين الذي تقوم به دولة الاحتلال على نحو مباشر، هنا وقد عارضت الولايات المتحدة إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية، وقد شكلت المادة 8 عندما جرمت الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من تحفظات بعض الدول خوفا من الاستخدام السياسي لتلك الظروف، على الرغم من أن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة.

كما أن المحكمة تمارس اختصاصها على جرائم الحرب وبصورة خاصة عندما تندرج هذه الجرائم في مخطط أو سياسة أو تكون جزءا من سلسلة من الجرائم المتشابهة المرتكبة على نطاق واسع.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتسمح المادة 124 من النظام الأساسي للدول الأطراف في اتفاقية روما، ولمدة سبع سنوات ابتداءا من تاريخ سريان العمل بنظام روما الأساسي، أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يختص بجرائم الحرب، عدا في حالة الإدعاء بأن جريمة تم ارتكابها في داخل أراضيها أو بواسطة مواطنيها[1].

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت جرائم الحرب الدافع الأساسي لإنشاء قضاء جنائي دولي، خصوصا لما تم اقترافه من فضائع خلال الحرب العالمية الثانية، أدت لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي نص نظامها الأساسي على تجريم مثل هذه الأفعال، كما نص على أركان هذه الجرائم، وجرائم الحرب مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى، لقيامها يجب توافر ثلاثة أركان، تتمثل في كل من الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

المطلب الأول /الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجرائم الحرب على الفعل المادي الصادر من المتهم سواء كان إيجابيا أم سلبيا، أو الماديات الصادرة عن إرادة المتهم الإجرامية في جريمة الحرب، ويتكون السلوك الإيجابي من حركة عضو من أعضاء جسم المتهم وبه تتحقق عناصر الفعل المؤدية للنتيجة الإجرامية التي يشترطها القانون، أما السلوك السلبي فهو الامتناع والذي يعني إحجام الشخص عن إتيان سلوك إيجابي معين، مع المتعين صدوره عنه شريطة وجود الالتزام القانوني الذي يلزمه بأداء هذا العمل وأن يكون في استطاعة المتهم القيام به.

وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وعليه فإنه يثبت الاختصاص للمحكمة بالنسبة لكافة جرائم الحرب، وهذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي يمكن إضافة جرائم جديدة[2].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني إحدى الأفعال التالية:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12. وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.

[1]- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة 2015، ص 205.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010، ص 302.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ج- الانتهاكات الخطيرة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتقع تحت هذه الطائفة أربعة جرائم.

هـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة اثني عشر جريمة.

وقد ورد بالنظام الأساسي للمحكمة على أنه لا تنطبق هذه الحالات على النزاعات والاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة، ولكن تنطبق على النزاعات والصراعات التي تحدث داخل الدولة بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة.

ويتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، وذلك على النحو التالي:[1]

- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى:

يتخذ الركن المادي فيها صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم.

- في جريمة قتل الرهائن:

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

- في جرائم استعمال الغازات الخانقة:

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

- في جريمة الحرب البكتريولوجية:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة.

- في جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخذ الركن المادي فيها ضرورة قيام المحاربون بتعهد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية.

[1]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 29.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تجدر الملاحظة أنه بالرغم من إدراج المادة الثامنة من قانون روما الأساسي مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي مواد خطيرة، وكذا تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني /الركن المعنوي:

يلزم لقيام جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يتوفر لدى القائم بها، الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم، هم من الأشخاص المحميين باتفاقية، أو أكثر من اتفاقات جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا، للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، وأن يتعمد ارتكاب هذا السلوك، وأن من وراء سلوكه هذا، تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وإذا لم يتوافر الركن المعنوي بعنصريه القصد والعلم، فلا يمكن أن يسأل الشخص جنائيا عن أي من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

كما تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي للجريمة بأنه: ما لم ينص على غير ذلك – لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه – ارتكاب هذا السلوك (إرادة السلوك).
- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث (إرادة النتيجة).

ويعني لفظ (العلم) أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ومن ثم يفسر لفظا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

[1]– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2014، ص 153.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والإرادة وهي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة فهي لازمة لقيام الركن المعنوي للجريمة، وهي مرتبطة بالسلوك وبتحقيق النتيجة في الجرائم العمدية التي تقع في الجرائم الدولية.

ويمكن امتناع المسؤولية الجنائية للشخص إذا انتفى الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وفقا للمادة 32 إذا توافر الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

ويرى البعض أن أركان الجرائم قد تظهر بعض الخلط بين القصد العام والقصد الخاص، ومن الممكن إزالة هذا الخلط عن طريق وضع معيار أقل لصانعي السياسة، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدرتهم على التحكم في جهاز الدولة، أما بالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها، ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك عند ارتكاب جرائم حرب لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصدا خاصا[1].

ويرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن الجرائم المشار إليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي والمتعلقة بجرائم الحرب، لا تتطلب قصدا خاصا، غير أن الأستاذ محمد حنفي محمود يرى عكس ذلك، ويضرب مثالين نص عليهما النظام الأساسي بصيغة واحدة يشيران إلى القصد الخاص، وهما ما نصت عليهما المادة 2/8 –ب/22 والمادة 2/8 هـ/6 التي تتعلق كل منهما بجريمة " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري"، ذلك أن الجرائم الجنسية تتوفر على قصد خاص يتمثل في التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة بشرية بعد توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المتهم بأنه يقوم بفعل الاغتصاب وعلمه بأن نشاطه المادي يشكل جريمة مع إرادته القيام بهذا الفعل رغما عن إرادة الضحية، ثم اتجاه إرادته بعد ذلك إلى جعل المولود من مسببات التأثير في التكوين العرقي للمجموعة السكانية بهدف طمس هويتهم أو تقليلها أو زيادة نسبة معينة من جنس محدد إلى سكان معينين.

وفيما يتعلق بالخطأ غير العمدي فبالرغم من وضوح عبارات المادة 30 من نظام روما الأساسي التي اشترطت القصد الجنائي، إلا أنه مما يلفت الانتباه العبارة التي بدأت بها هذه المادة وهي " ما لم ينص على غير ذلك "، مما يعني إمكان قبول فكرة الخطأ غير العمدي في جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وقد يكون ذلك لاحقا عند إعمال المادتين 9 و 121 الخاصتين باقتراح التعديلات على النظام الأساسي، أما في الوضع الحالي فلا توجد جريمة حرب مما ذكر في المادة الثامنة تسمح بالعقاب عليها بالخطأ غير العمدي[2].

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 305.

[2]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 77.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثالث: الركن الدولي:

يلاحظ أنه يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، ولذلك فهنالك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى.

وبناء على ذلك لا يعد الركن الدولي متوافرا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة "الخيانة"، كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.

إذ لا تعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة دولية، وإنما تعد جريمة داخلية، وذلك لانتفاء العنصر الدولي[1].

غير أنه لا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب، أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة، أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية وبالتالي لأكثر من دولة، كالنزاع بين المقاومة ضد دولة معينة.

وفي أغلب الحالات فإن الأفراد في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب كقتل الأسرى وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة واستعمال السلاح المحرم دوليا، يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها، أما إذا تصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عد عملهم جريمة داخلية، ويعطي الركن الدولي بعدا خاصا للجريمة إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج لذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة.

وتجب الإشارة إلى وجود الدولة كطرف في النزاع أمر جوهري، والذي يأخذ إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي النزاع المسلح الدولي الذي عرفته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف بالنزاع الذي يثور بين دولتين أو أكثر ولو لم تعترف إحداهما بحالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الحربي لأحد الدول، وتكمل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم النزاع المسلح الدولي بإضافة نوع جديد من النزاعات وهي حروب التحرير الوطني التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، أما الصورة الثانية فهي حالات النزاع المسلحة غير الدولية التي عرفتها

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 599.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني (ولم يرد تعريفها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف) بأنها النزاع الذي يقوم بين القوات المسلحة للدولة من جهة، وبين قوة مسلحة أخرى منشقة أو جماعة منظمة، شرط أن تتوافر في هذه الأخيرة أربعة شروط جوهرية، هي: أن تقع تحت قيادة مسؤولة، أن تمارس سيطرة على جزء من الإقليم، أن تستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، أن تستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب

إن اقتراف جرائم الحرب يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وينتج عن ذلك أضرار مما يرتب مسؤولية دولية مدنية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد الذين قاموا بتنفيذ تلك الجرائم بالاعتداء أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر، ويترتب على قيام هذه المسؤولية ضرورة توقيع الجزاء على المدان بارتكاب تلك الجرائم والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب:

لم يستقر الرأي حول تعريف واحد للمسؤولية الدولية، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير بغض النظر عن نطاق هذه المسؤولية مدنية كانت أم جنائية، بمعنى أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تسأل عليه، وأساس ذلك أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية وهي شخص القانون الدولي.

غير أن هذا التفسير الكلاسيكي لمفهوم المسؤولية الدولية بدأ في الاندثار مع ظهور أشخاص جديدة غير الدولة، يعترف بها القانون الدولي، إضافة إلى أن مجال هذه المسؤولية في حد ذاتها اتسع وامتد إلى المجال الجنائي، نظرا لأن إصلاح الضرر أو التعويض أصبح أمرا غير مرضي للمجتمع الدولي، الذي أصبح يطالب بالقصاص والعقاب العادل، عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان، لذلك ظلت المسؤولية الدولية لفترة طويلة من الزمن مثارا للكثير من الجدل الفقهي، وحديثا تم التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية للدولة والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية للدولة:

[1]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 85.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من المسلم به أن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه، فإذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي، بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، أو ترتب ضرر على فعل غير محظور دوليا، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاه أحد تابعي الشخص الدولي يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية، وهكذا يمكن القول بأن آثار المسؤولية الدولية تتمثل في التعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، بالإضافة للترضية، وقد تتجاوز ذلك إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية[1].

أولا: التعويض:

يجمع الفقه أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة[2]، فيتمثل دوره في سد أية ثغرات قد تتبقى وصولا إلى الجبر الكامل للضرر[3]، وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن قررت بوضوح بالغ في حكمها في قضية مصنع شورزوف (13 سبتمبر1928) أن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي، كما نصت المادة 91 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عن إلزامية دفع التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بعنوان المسؤولية[4]، وعلى الرغم من هذه النصوص الصريحة ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بجبر الأضرار ينشأ تلقائيا، دون الحاجة إلى ذكره نصا في المعاهدات، بوصفه مترتبا على القيام بعمل غير شرعي، ويأخذ التعويض واحدا من الأشكال التالية:

1/التعويض العيني:

وهو أفضل أنواع التعويض، ويكون بجبر الضرر بذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر أو إعطاؤه ذات الشيء الذي لحق به الضرر[5]، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص833.

[2]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 158.

[3]– عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 299.

[4]– شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 319.

[5]– سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 211.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المسؤولية الدولية[1]، ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلا[2].

2: التعويض المالي:

ويكون في حالة استحالة أو عدم إمكانية التعويض العيني[3]، ويعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات، فيتم تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر وتدفع قيمتها نقدا[4].

ثانيا: الترضية:

قد يحدث في بعض الأحوال أن يكون الضرر معنويا بحتا، ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبره، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلا معنويا أو رمزيا وهذا هو المقصود بالترضية، ومثالها تقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية[5]، وعلى وجه العموم فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر متعلقا بالدولة ذاتها، ولكنه لا يجد مجالا حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممن يتبعون الدولة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الفرع الثاني/المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

تسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في المرحلة الأولى من نطاق النظام القانوني المعاصر، لأنه إذا كانت مسؤولية الدولة قد اقتصرت في مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الناشئ عما ترتكبه من أخطاء فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.

من هنا وبناءا على الجرائم التي يقترفها الأفراد باسم دولتهم فإن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية دولية عن أعمالها غير المشروعة بشكليها المادي والسياسي، أما الأفراد الذين قاموا أو أمروا أو شجعوا على ارتكاب هذه الجرائم فإنهم يتحملون مسؤولية جنائية لارتكابهم تلك الجرائم المحظورة دوليا، ينتج عن ذلك وجوب فرض عقوبات بحق

[1]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 590.
[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 834.
[3]– عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 211.
[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 211.
[5]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 210.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولائك الأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكابها، ومنه فإن دولتهم مطالبة بتسليمهم للمحاكمة، لأنهم متهمين بارتكاب جرائم باسمها، وبناءا على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، فإن تلك الدولة ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين[1].

المطلب الثاني/المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في هذه المادة أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقت وقوع الجريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي[2]، ويسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة لتوقيع العقاب، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت، كما يسأل أيضا في حالة الشروع في ارتكابها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة[3].

أما المادة 26 من نظام روما الأساسي فقد نصت على أنه: "لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاما، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائيا أمامها فإنه حسب المادة 27 والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، الفئة الأولى تتمثل في رؤساء الدول وذوو المناصب العليا، أما الفئة الثانية فتتمثل في القادة العسكريين، ومنه فإن أهم الأحكام التي أقرها هذا النظام والتي تشكل تقدما كبيرا في قواعد القانون الدولي أنه قرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 811.

[2]- هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد88، العدد861، مارس 2006، ص 19.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 379.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

منتخبا أو موظفا حكوميا فهو مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سببا في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه.

ونلاحظ أن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول، لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي[1].

المطلب الثالث: العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة، ووفقا لنظام روما الأساسي فإنه بالإضافة إلى جواز فرض عقوبات على ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، يجوز كذلك للمحكمة أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم، وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[2].

الفرع الأول: عقوبة السجن:

وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة 5 من نظام المحكمة.

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى ثلاثين سنة، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك[3].

الفرع الثاني:العقوبات المالية: العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة.

1/ الغرامة: طبقا لنص المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويكون ذلك وفقا للقاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 144.

[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 718.

[3]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 370.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة 77 من نظام روما الأساسي على أنه " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

2/المصادرة: كذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي اكتسبها الشخص المدان بسبب ارتكاب الجريمة، كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ تدابير المصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ المصادرة توجه إلى جميع الدول، وليس لدولة معينة.

3/تعويض المجني عليهم:

وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لتعويض المجني عليهم، وتتولى المحكمة تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يصدر بشأنه قرار الجبر ضد المتهم لصالح المجني عليهم أو المستحقين[1].

ومنه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة كما أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالة بعد الإدانة وتقديم الأدلة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الأشخاص المدانون، وإجراءات المصادرة للأموال والأشياء المكتسبة بطرق غير مشروعة[2].

الخاتمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسيلة لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تجسيد مبدّأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فيظهر من خلال نظام روما الأساسي عزم المجتمع الدولي على تطبيق حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى مسؤولية أعمالهم، فقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة، سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي، فشمل كل الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا

[1]- عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 75.

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابقة، ص 375.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ويكون هذا الشخص مسؤولا عن الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، وكذا على الشروع في الجريمة أو الاشتراك بالتحضير أو المساهمة الجنائية، وبالتالي يساهم هذا النظام فعلا في النهوض بالقانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، خلصنا لعدة نتائج تتمثل في ما يلي:

- لاحظنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي الدولي، مما يؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، وهو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة جرائم الحرب والجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومحاولة الحد منها، ويلاحظ أن هذا النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة، ولم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام.
- كما تجدر الملاحظة أنه بالرغم من إدراج المادة الثامنة من قانون روما الأساسي مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر، والهجمات ضد الأعيان الثقافية والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك عدم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة.
- كما أن عقوبة الإعدام والتي تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وقد لجأ إليها البشر قبل نشأة الدولة، ثم اعتمدتها الدول كوسيلة للكفاح ضد بعض أنواع الجرائم وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام، إلا أننا نجد منظمات حقوق الإنسان مؤخرا تناضل من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، وهو ما كان أثره واضح في بعض الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلم يتم اعتماد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين، وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن عقوبة الإعدام.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وحتى يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور أكبر وأوسع، وحتى يكون هذا الجهاز الدولي أكثر فاعلية في الواقع، ومن أجل الوصول إلى الغايات والأهداف التي أنشيء من أجلها نرى تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في ما يلي:

- نقترح إدراج عقوبة الإعدام ضمن نصوص نظام روما الأساسي، كعقاب للجرائم الماسة بالحياة، وهو أمر صعب خصوصا لما كانت منظمات حقوق الإنسان في العالم تدعوا لإلغاء عقوبة الإعدام، حقيقة إن الحق في الحياة مقدس ولا يجب المساس به، لكن كيف يمكن حماية الحق في الحياة لشخص استباح أن يسلبه للآخرين بكل سهولة وبساطة، ويمكن أن يحصل الأمر بكل بشاعة، ولا يكتف هذا الشخص بسلب الحق في الحياة لشخص واحد بل لجماعة بشرية كاملة قصد إفنائها، ألا يجدر بهذا الشخص المدان أن يقدس الحق في الحياة لدى الآخرين ليكتسب حقه في الحياة نفس القداسة، فما هو الضمان بأن لا يعود لمثل هذا الجرم الخطير.

والملاحظ أن العديد من المدانين والذين ثبتت إدانتهم بجرائم القتل قد ارتكبوا تلك الجرائم مرات عديدة أخرى في السجن، فكيف يمكن حماية البشرية من شخص لا يقيم اعتبارا لقداسة الحياة البشرية، ففي هذه الحالة تعتبر عقوبة الإعدام ليس فقط رادعا للآخرين بل حماية للمجتمع ممن يشكلون خطرا عليه، فنرى أن الأجدر اعتماد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك اقتداء بما أخذ به في محكمة نورمبرغ والتي تضمنت بعض العقوبات الجسدية مثل الإعدام، وذلك نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية، وما تخلفه من فضائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها جبين البشرية، ومن أجل السير بالمجتمع الدولي إلى الاستقرار، وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب.

- توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل أية دولة سواء كانت طرفا في نظامها الأساسي أم لم تكن طرفا فيه، وسواء قبلت باختصاص المحكمة أم لم تقبل به، وذلك بإيجاد طرق لإحالة التحقيق في تلك الجرائم للمحكمة، ليس من خلال مجلس الأمن بل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، كون مجلس الأمن تهيمن عليه الدول دائمة العضوية والتي تملك حق الفيتو، والذي يكبح عمل المجلس، حيث أن اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مواطني الدول الأطراف من شأنه تقزيم دور المحكمة، بالإضافة إلى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تقديم الأدلة وتوقيف الأشخاص المعنيين بالجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، بحجة أن هذا الإجراء غير إلزامي في القانون الدولي، فبالرغم من ارتكاب العديد من جرائم الحرب، فإنه في أغلب الأحيان يفلت مرتكبوها من المتابعة القضائية، فمن الواضح للعالم

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أجمع أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض تماما مع مصالح بعض الدول التي اشتهرت بارتكاب ذلك النوع من الجرائم، إذ تخشى هذه الأخيرة من خضوعها لولاية هذه المحكمة ومساءلتها عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي، بل تعدى الأمر ذلك إلى غاية توقيع بعض الدول اتفاقية تنص على عدم تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن التغاضي على جرائم الحرب سيساهم في إبقاء ثقافة سادت دوليا وهي ثقافة الإفلات من العقاب، فمن واجب المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل حاسم، مسترشدا في ذلك بقواعد ومبادئ القانون الدولي والعدالة، فلا يمكن أن يسمح لبعض الدول بأن تواصل أفعالها وكأنها فوق القانون، فتتحدى القانون الدولي والنداءات الموجهة إليها لوقف انتهاكاتها، ولا تلتزم بالمواثيق والعهود الدولية، ولا تلقي بالا إلى الحاجة الملحة لإحلال الأمن والاستقرار في العالم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، الجزائر، .2009

2/ السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

3/ خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة 2015.

4/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، .2010

5/ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2009

6/ شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

7/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8/ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9/ عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

10/ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

11/ عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2011

12/ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

13/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

14/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

15/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

18/ هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

19/ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

20/ ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

ب/ المقالات:

01/ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص .144

02/ هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد88، العدد861، مارس 2006.

ثانيا /المراجع باللغة الفرنسية:

01/ DIDIER Rebut, Droit pénal international, première édition, Dalloz, 2012.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية